دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة

دكتور محمد سعيد عبد السلام*

تقدمـــة

أود في البداية أن أتقدم بالتقدير لجامعة الملك عبد العزيز ولكلية الإقتصاد والإدارة بها أن انبعثت منهما فكرة هذا المؤتمر وأخذهما على عاتقهما إقامته والدعوة إليه واستضافة أعضائه خدمةً للإسلام وحسبةً للعلم. كما أود أن أتقدم بالشكر لمن أحسن بي الظن فدعاني إلى المساهمة مع المساهمين في العمل على تحقيق الغرض النبيل من هذا الجمع الكريم.

ولا شك أن موضوع الزكاة — زكاة المال — من أي جانب ومن كل الجوانب يرتبط تماماً بأهداف هذا المؤتمر، كما أنه لا يخفى على المهتمين بهذا الموضوع سبق البحث فيه من لدن فقهاء وعلماء السلف والخلف، كلٌ أدلى بدلوه من جانب تخصصه، إلاّ أن الإحاطة بجوانب الموضوع وأعماقه لإرساء قواعده المتكاملة واليقينية، الكلية منها والجزئية، لم تزل تحتاج إلى المزيد من الدراسة، نظراً لما يتسم به موضوع الزكاة من خاصة الإستقلال كنظام ديني قائم بذاته له قداسته، إلى جانب خاصة ترابطه وتفاعله مع غيره من العلوم والأنظمة الأخرى في ميادين الحياة المتطورة على هذه الأرض، يحدث عند الباحث نوعاً من التريث الطويل في الفكر قبل أن يعلن عن رأيه أو يفصح عما هدى إليه. إن تشعب الموضوع بعد ما أصاب أمة الإسلام هذا التطور والتبدل في حياتها الإجتماعية عامة والإقتصادية خاصة بجانب القداسة الدينية التي يتسم بها، ليثير الاشفاق عند فقيه الشرع أو المتخصص في العلم، بل وعند الفقيه المتخصص حين يتصدى بالرأي والفتيا، لأنها أمانة يخشى مسئوليتها خلفاء الله في أرضه وأهل التقوى من العلماء.

ولست أتجاوز الحقيقة حين أقول انني اليوم أحاول طرق جانب صغير في الموضوع الكبير لعلّي أوفق في عرض ما تبيّن لي من أن لفكر الإنسان دوراً مثمراً يؤديه في حسن

---

* الأستاذ بكلية الإقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز.

تطبيق هذا الركن من شريعة الله ، وبالتالي تتضح عظمة موضوع الزكاة إذا ما قورن هذا الصغير بذلك الكل الكبير .

وعن المراجع ، فلا شك أن ما تركه لنا منها أئمة اسلف كلها خير وكلها كنوز ، فيها مباديء وأصول ليست خافية على كل من له صلة علمية بالموضوع ، تراها وقد أشير إليها في صفحات مراجع علماء الخلف . تلك المراجع التي بدأ السمين منها يفرض وجوده بأسلوب العصر ، أخص بالذكر منها المرجع القيّم للدكتور يوسف القرضاوي في **فقه الزكاة** بجزأيه . كما أذكر بالتقدير مؤلف الدكتور شوقي إسماعيل شحاته في **محاسبة زكاة المال علماً وعملاً** . فما نقلت عنهما شيئاً اجتهدا فيه أو استندا إليه من آراء السلف الصالح مما يدخل في نطاق هذا البحث إلا وأشرت للأمانة العلمية إليه في حينه وفي مكانه . بيد أن المراجع المتخصصة في الموضوع المعروض ليست متوفرة تماماً . ذلك أن بحثي يعرض لاتجاه — أخاله مستحدثاً — قائم على تمازج الفقه الأصيل بالفكر الحديث المتخصص ، بادئاً الطريق من حيث ما انتهى إليه الفقه الإسلامي . وكلما تبين أمامي أن للفكر المالي والمحاسبي إتجاهاً معيناً بذاته في المسائل التي يطرحها هذا البحث على نفسه ، فإنني أشير إليه ما دام له سندٌ من رأى في الفقه الإسلامي ، أو على الأقل غير متعارض معه ، وهذا هو الجهد المتواضع للباحث ، سواء جاء اتجاه هذا الفكر يؤيد ما سبق أن ذهب إليه من بحث قبلي أو يخالفه ، أوكان يعبّر عن فكرة جديدة في مجال تطبيق الزكاة . لعلّي بذلك أقيم الدليل على أن من شأن هذا الفكر أن يلقي بمزيدٍ من الضوء الفني المريح على الأحكام الشرعية ، ليساعد أهل الإجتهاد على حسن تذوقها فقهاً وتطبيقاً . ولئن جاء البحث موجزاً ومركزاً ، فإنما هي الطرقة الأولى على الباب ، حتى إذا ما أفلحت الطرقة وانفتح الباب تكشفت رؤية المنطلق الفسيح ، وإلى مسافات أبعد .

مدخل البحث :

أدخل في الموضوع فأقول أن عنوان هذا البحث يتضمن ألفاظاً ليس غائباً معناها عند أولي المعرفة والإدراك . ومع ذلك ، يود الباحث أن يشير إلى الفكر على أنه من جانب البشر ، وإلى التطبيق على أنه من مسئوليتهم . ولكون ذلك كذلك ، فإن تساؤلاً في هذا المقام قد يثور عند البعض ليعبّر عن نفوره من أنّى لأحكام ثابتة وضعها رب العباد للعباد ، وشرح قواعدها رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام ، ثم عمل بها واجتهد فيها من جاء بعده من خلفائه الراشدين القدوة والهداة ، ثم طرق مذاهب تفسيرها وأصّل

لها ورثة النبي وأئمة الإسلام ، أنّى لها أن تتعرض بعد أربعة عشر قرناً من الزمان لفكر يتبدل ويخطيء ؟ أسارع فأقول أن هذا لن يكون إلا إذا كان دور الفكر هنا لا يتعدى اجتهاد أهل الخبرة بالأمور الفنية كتلك التي تتعلق بالتنظيم الأمثل لمسائل الزكاة في قطاعات الحياة بشكلها الذي تعقّد اليوم وتطور ، أو باستنباط الأحكام الدينية بالنسبة لما شاء أن يظهره اليوم لعباده من ألوان وأشكال مستحدثة في صور المال وظروف كسبه ، لم يعرض لها أئمة السلف الصالح في مذاهبهم ، ويلزم اليوم اجتهاد أهل الخبرة من ذوي الفكر لإستخراج الأحكام الموفقة من بين الكنوز الكامنة في الشريعة كما يقرها علماء الإسلام المعاصرون ، لتطبق على تلك الألوان والأشكال الحديثة .

ويلاحظ أنه يندرج تحت التنظيم الأمثل ما يقتضيه الأمر اليوم من نظر أهل الخبرة من ذوي الفكر المتخصص إلى ما ذهب اليه — على إختلافٍ ظاهري فيما بينهم — أئمة السلف الصالح الذين قعّدوا لمذاهبهم ، كي يصطفوا لأهل الإجتهاد من بين جزئيات هذه المذاهب نفسها ما يصح أن تتكون منه مجموعة القواعد المتناسقة والمتكاملة لأحكام الزكاة ، دون أن يكون في الأمر بدعة استحداث أحكامٍ شرعيةٍ جديدةٍ، بل هو تنظيم عملي ، أو عملية تنظيم تحتاج إلى تذوّق فني من الفكر البشري للشرع الإلٰهي . ولا شك أن الجزئية التي تصطفى بعد ذلك لتوضع في مكان يستوي بها بنيان الزكاة كله ، لهي اللبنة الصحيحة في مكانها الصحيح .

وإذا كانت زكاة الإسلام ركن عبادة يتمثل في نظام مالي متكامل ومتوازن ، ودور المحاسبة في هذا النظام هو أنها أداة القياس فيه ، فمن الواجب أن يقدم أهل الخبرة من ذوي الفكر والنظر في علوم التنظيم المالي والمحاسبي أفكارهم من خبراتهم الفنية عند تطبيق الزكاة .

وأود أن أخلّص كل مؤمن مما قد يعتريه من الشك أو القلق أو الخوف إن تصوّر أن إعمال هذا الفكر هو لون من ألوان الحكم بغير ما أنزل الله . ذلك أن إطلاق الفكر هنا — غير مقيّد إلا بسلطان الدين — إنما يكون بهدف الإحكام في تطبيق الأحكام خاصة متى تعلقت الأخيرة في تفصيلاتها وفرعياتها بصناعات الحياة ونظمها الفنية ، مما قد لا تتطرق إليها عادة أحكام الدين من جوهر العقائد وقواعد المعاملات .

وإذا كان إعمال الفكر والنظر يفتح باب العلم ، فإن الخبرة هي العلم بالتجربة ، أو هي المعرفة بالمشاهدة . وأصحاب الخبرة هم المجتهدون الذين بدأوا طريقهم بالفكر وانتهوا

فيه إلى المعرفة . ولئن كان الشرع الحكيم قد حدَّد لنا الشروط التي تلزم مراعاتها للإجتهاد وفيمن يتصدى له ، فليس مؤدى ذلك — والحمد لله — قفل بابه ونحن أحوج ما نكون إليه حيث لا تزال — في الميدان التطبيقي — أمور تفصيلية فنية لّما يكشف عنها بعد ، أو مختلف في الحكم عليها لم يستقر بشأنها رأي لأهل الإجتهاد من فقهاء المسلمين . وإن تثبيت الحلول والكشف عن الغامض والمجهول لما يحقق عند التطبيق ارتباطاً واستقراراً يساعدان كثيراً على تقبل لفريضةٍ بوعي هو مزيج من حسن الإدراك وجميل العاطفة . وهكذا يتم في الزكاة الجمع بين إشباع الجانب الروحي عند المؤمن وتحقيق الجانب المادي عند مجتمع المؤمنين .

الزكـاة والضريبــة :

وقبل أن أتطرق إلى الأمثلة التطبيقية التي أرى للفكر المالي والمحاسبي دورا فيها ، أستحسن — في هذا المقام — أن أبدأ فأقرر أنه إذا كانت الضريبة هي أقرب موضوع إلى الزكاة من حيث توافر الوصف المالي والمحاسبي في شكل كلٍ منهما ، فإن الزكاة ليست — في حقيقتها — ضريبة على الإطلاق وذلك بالمعنى المتعارف عليه للضريبة . ولئن كان ثمة أوجه تشابه في الصورة بين الاثنتين ، فما يعدّ ذلك قرينةً على تماثل أو تشابه الجوهر في كلٍ . ولست في مجال استعراض عام لأوجه التشابه والتباين ، فهذا من الأمور التي تسبق هذا البحث ، وإنما يكفي — في نظري — للتدليل على اختلاف الجوهر بينهما أن الزكاة ركن عبادة خاصة بالمسلمين تتمثل في صورة تصرف مالي ، وتتسم بالدوام والصواب لا تتبدل أحكام الله فيها بتبدل الظروف الزمانية والمكانية . وبالتالي لا تستخدم لأهداف توجيهية موقوته ، وإنما تتحقق بها أهداف ثابتة مخصصة روحية ومادية . في حين أن الضريبة نظام مالي تصيب فيه الدولة وتخطيء ، فهو من فكر البشر تتبدّل أحكامه بتبدل الظروف الزمانية والمكانية وتتحقق به في الأساس أهداف مادية بحتة ومختلفة ، حتى وإن راعت الضريبة بعض المعاني في مبادئها تدعيماً لتحقيق تلك الأهداف . وإن الحكم في كل ما يتصل بالزكاة يرجع إلى رب العباد بحكمته . بينما يرجع البشر الحكم في كل ما يتصل بالضريبة إلى تقديرهم لمصالحهم . ويأتي هذا التقدير عن فكرهم المتطور بحيث أن ما يرونه اليوم عدلاً قد يحكمون غداً أنه الجور . مما تقدم يتضح التباين بين الضريبة والزكاة : الزكاة أحكام عقيدة للإتباع سواء عرفت حكم الله فيها أو لم تعرف ، وتلك هي الطاعة من بعد الإيمان ، ذلك أمر يختلف عما في علم الضريبة .

ولقد يبدو أنه ما دام الأمر كذلك ، فإن الفكر المالي والمحاسبي في الزكاة يختلف من

حيث الجوهر عنه في الضريبة ، **ولا محل للإلتزام بجوهر المباديء المالية والمحاسبية للضريبة في ميدان الزكاة** . ذلك أن الفكر في الزكاة **إنما يتأثر بداية بالأحكام الجوهرية الثابتة للعقيدة والمعاملات** فيصطبغ بها دون أن يتعدى دوره إزاءها مجرد التأمل والدراسة والفهم والإستنباط كما أمرنا الخالق الحكيم ، ودون أن يضيف في هذا المجال أصلاً ولا جوهراً بخلاف الفكر الضريبي . ومع ذلك ، **فليس في اختلاف الجوهر بين الزكاة والضريبة ما يمنع من توحيد الفكر أو تقاربه من حيث البحث في تنظيم الأساليب وتخطيط المسالك الموصّلة إلى ميدان كل منهما في ظل مباديء مالية ومحاسبية لا تتنافر وأحكام الإسلام** .

وبناءً على ما تقدم ، وفيما لا يخالف جوهر الزكاة صبغةً وقيوداً ، يجوز للفكر البشري — بل عليه — أن ينطلق في بحث كافة المسالك الفرعية والأساليب الفنية ، — ومن بينها تلك ذات الصبغة المالية والمحاسبية المتخصصة — للمساعدة على معرفة حقيقة وجوهر هذه الزكاة ، مستعيناً في بحثه بتذوّقاته الفنية وخبراته .وإذا كان قد سبق وتوّصل هذا الفكر بهذه الخبرات والتذوقات في ميدان كالضريبة إلى مفاهيم معينة ، فإن وجود بعض التشابه الفني بين الزكاة والضريبة في تلك المسالك والأساليب يدعو إلى البحث في إمكانية الإستفادة من بعض تلك الأفكار في الضريبة كما هي أو معدّلة وفق الأصول الإسلامية إن هي — أي تلك الأصول — غايرت الأفكار الوضعية في الجوهر وذلك كله لإنارة الطريق إلى حسن الفهم وحسن التطبيق لنظام الزكاة . ذلك هو دور الفكر المالي والمحاسبي في ميدان الزكاة وهو الفكر المتخصص في مجالات علوم المالية العامة والقانون والمحاسبة باعتبارها علوماً تنظيمية ذات طابعٍ يمكن أن تخدم الجانب التطبيقي للتشريع الإلٰهي في هذه الفريضة .

نخلص من كل ما سبق إلى أن للفكر المالي والمحاسبي اليوم دوراً يؤديه ، وبشكل ملّح بالنسبة لموضوع تطبيق الزكاة في أمورٍ يقف على قمتها أمران إثنان :

١ — التنظيم العلمي الأمثل للزكاة عند تطبيقها إستناداً إلى الأفكار المالية والمحاسبية . وإذا كان المولى — عزّ وجلّ — هو الذي يشرّع لنا أحكامنا ، فإنما نحن مسئولون عن تنظيم التطبيق الحسن بعد فهمنا للتشريع الفهم الحسن ، وهو الفهم الذي يدعونا لإصطفاء — من بين الأحكام التي ذهب إليها الأئمة على إختلافٍ ظاهريٍ فيما بينهم — ما يصلح به بنيان الزكاة ويكتمل التناسق في قانونها المالي إن جازت التسمية بلغة العصر . وقد يتم الاصطفاء اليوم بصورة قد يرى معها مجتهدو الغد إصطفاءً مغايراً وفق

مصالحهم . ولا بأس من ذلك ، فمرونة الأحكام الشرعية والإختلاف الظاهري بين الأئمة إنما هو دليل على عمومية الأحكام الأصلية للدين الرحيم . فجميعهم قد هدى إلى الصراط المستقيم ، وما نهلوا إلاّ من نفس المنهل الواحد .

٢ — القاء الضوء عند تحليل الألوان المستحدثة في صور المال لاستنباط حكم الشريعة في مدى خضوعها للزكاة من عدمه وكيفية ذلك ، إذ أن تخالط العلوم الإجتماعية ونظمها في حياة اليوم قد يلقي ظلالاً على تلك الصور تؤثر في وضوحها والحكم عليها .

ثم أنتقل الآن — وعلى سبيل الإيضاح — لإستعراض وتحليل بعض المجالات أو الميادين التي للفكر المالي والمحاسبي دور فيها عند تطبيق الزكاة .

أولاً :— ميدان التنظيم عند الفكر المالي والمحاسبي :

التنظيم — بتعبير بسيط — هو وضع أجزاء الشيء الواحد وخطوطه في شكل مرتب ومتناسق داخل إطارها بحيث تتجه مع بعضها نحو تحقيق الهدف الواحد المقصود . وكلما كان الجزء أو الخط أقرب إلى الإستقامة وغير متضارب مع غيره ، كلما كان أوضح في الرؤية وبالتالي أحرى بالإتباع بلا انحراف . ولكن الخط المستقيم هو أقصر الخطوط فهو أقل في التكلفة المالية والتضحية الجسمية والعبء النفسي . وتلك بعض مقومات نجاح التنظيم تجدر مراعاتها مع كل خطٍ يحتل مكانه داخل النظام . ولا يزعجّن أحداً أن يتسع حجم الشيء موضوع النظام أو تتنوع محتوياته وتتعدد ، فإن التنظيم الإداري الأمثل هو الكفيل بمعالجة مثل هذه الظواهر بأساليبه العلمية ، وهذا ميدان ليس محل هذا البحث . ولسوف ينتهي التنظيم الإداري إلى ضرورة تنظيم التقاضي فيما ينشأ من أنزعة بين طرفي العلاقة المالية ، وهذا أيضاً ميدان بعيد عن البحث المعروض .

وموضوع التنظيم المالي والمحاسبي في ميدان الزكاة له ثقله تماماً عند التطبيق لتحقيق الحكمة من فرض هذه الشعيرة ، وهذا مالا ينكره مفكر . وإن التطبيق ليكون حسناً إذا سبقه الفهم الحسن ، وان انكشاف الحكمة أمام الباحث يعين كثيراً على التطبيق الذي يحقق هذه الحكمة . فلا بد من الإستكشاف قبل التنظيم والإستقرار المدروس قبل التطبيق .

في ميدان التنظيم المالي :

إن الذي يبحث بفكره الحر يهتدي إلى أن المسلم يلتمس بايتاء الزكاة تطهيراً لنفسه

وماله ، كما يلتمس إنماءً لهذا المال ذاته . وهذان أمران يطيّبان نفسه حين يلزمها بالزكاة طاعة لله وقربى . على أنه من جانب آخر سوف يرى الباحث في الزكاة نظاماً مالياً تلتزم به الدولة الإسلامية حين تراه من مسئولياتها السيادية ، تقنن له التنظيم الملزم بأحكامه الكلية والجزئية ، وتنشيء له أجهزة التطبيق تنفيذاً ورقابةً على الجباية والإنفاق ، وتقيم سلطة القضاء للفصل في المنازعات التي تنشأ حوله . مراعيةً في كل ذلك ما جاء في الإسلام الحنيف من التمسك بقواعد العدالة عند التمويل . وإذا كان التمويل يلزمه التحديد اليقيني للإلتزام ، وتيسير الوفاء به على المكلف ، وبأقل كلفة على الخزانة العامة — وتلك هي بعض الخطوط المستقيمة التي تكوّن أهم مقومات النظام الناجح — فإن العدالة في الفكر المالي ، وهي الشغل الشاغل لهذا الفكر ، تقوم على حقائق الأشياء تحديداً أو تقديراً وليست على الشكل ولا على الظن ، كما تقوم على عمومية الأشخاص المكلفين وعمومية الأموال الخاضعة دون استثناء[1] ، تأييدا للفقه القائل بتعميم الإخضاع للزكاة على الوجه الوارد في مواطن كثيرة بالقرآن الكريم ﴿ وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ . وإن ذلك يؤدي بنا إلى النظر في بعض نوعيات الأوعية نذكر منها على سبيل المثال الزروع والثمار ، لنجد بين الأئمة — وكلهم على خير — إختلافاً[2] في تعيين ما يخضع منها للزكاة . هل هي أشياء معينة بذاتها مما يقتاته المسلمون أم هي كل ما يصلح قوتاً لهم ، أم هي كل ما يزرع ويستنبت من الأرض ؟ ... إن البديل الأخير هو الذي يحقق معنى العمومية ، فترى الفكر المالي يتجه بخطىً ثابتةً ووثابةً نحو هذا البديل من بين البدائل المعروضة عليه من قبل الأئمة الفقهاء .

وإذا كان الفكر المالي في الضريبة يمتدح نظام تجميع إيرادات الممول في وعاء واحدٍ[3] ، لما في ذلك من مزايا العدالة ووضوح صورة النتيجة المالية صافية حين تمتص خسارة نوعية إيراد نوعية أخرى ، فإن الأمر يختلف في الزكاة حيث يخضع كل نوع من الأموال مستقلاً بنظامه لأن الوعاء فيها إيجابي بإستمرار ، نظراً لأن الخاضع في حالة المال المنقول المملوك المكلف هو صافي تمازج الأصل والنتاج ، ولا يتصور أن نتاجاً سالباً يلتهم أصله كله أو مصدره بالكامل ، وحتى حينذاك وكذلك حين يتعلق النتاج السالب بالمال

---

١ — **دراسة في مقدمة علم الضريبة** — محمد سعيد عبد السلام — دار المعارف — الطبعة الثانية ١٩٦٨ — صفحة ١٤ .

٢ — **فقه الزكاة** — يوسف القرضاوي — طبعة ١٩٦٩ — الجزء الأول — صفحة ٣٤٩ وما بعدها .

٣ — **دراسة في مقدمة علم الضريبة** — صفحة ٦٧ .

العقاري فسوف يحدث الإلتهام آثاره في نوعية أخرى هي الأقرب إلى أموال المكلف كما هو الحال بين العروض التجارية والأموال النقدية ، أي أن الإمتصاص واقعٌ في مجمل الأمر على كل أمواله لا محالة . وهكذا تبدو الصورة صافية وحقيقية لمركزه المالي معبّرة عن وعاء عادل للزكاة دون الحاجة إلى ضرورة توحيد الأوعية المتباينة في مكوّناتها وطبيعتها .

ويستمر الفكر المالي يبحث في ما قدمه لنا أئمة السلف الصالح ليستخرج منه الموقف الأنسب . فعلى سبيل المثال تراه يناقش قضية مدى اعتبار البلوغ والعقل والإسلام شروطاً للخضوع . ولسوف يصل إلى أن الزكاة تمثل خطاً في طرفه الأول شعيرة تعبدية لا يخضع لها أصلاً إلا المسلم ، وفي طرفها الآخر نظام مالي للدولة ليس فيه اعتبار أي من البلوغ أو العقل شرطاً واجب التوافر للخضوع . ذلك أن النظر لا يكون إلى الشخص ، وإنما إلى المال وهو المتعلق به حقوق العباد . كما أن تطهير وإنماء مال المكلف — وهما من حكم الزكاة — أمران لا يتوقفان على البلوغ والعقل ، فإن رشيداً يمكن أن يوكل إليه أمر رعاية هذا المال والإتجار فيه ، ولا محل للقول لانتماس التطهير في المال إذا كان صاحبه رشيداً وعدم قصد الإسلام لهذا التطهير إذا كان صاحب المال قاصراً أو فاقد العقل . ولا محل لتعليق تحقيق الإنماء والتطهير على توافر شروط التكليف الذي جعل أساساً للجزاء الأخروي .

كذلك يبحث هذا الفكر مدى أحقية أو التزام الدولة أن تجبى الزكاة من المسلمين الأجانب جنسية والمقيمين بها . ولسوف ينتهي الفكر المالي المسلم إلى أن أمة المسلمين أمة واحدة ، وأن عليهم أداء الزكاة إلى بيت المال ، وعلى والي أمور المسلمين أن يتقبلها وينفقها في مصارفها . وإن تقطعت أمة الإسلام اليوم سياسياً إلى ما يسمى بالدول ، ليس فيه من حيث الفقه الديني ولا من حيث المباديء الوضعية ما يرفع عن كاهل الدولة مسئوليتها عن جباية الزكاة من كل مسلم لا يتبع جنسيتها ما دام يدين لها بالولاء الإجتماعي أو كان ماله أو بعض ماله مستمداً على أرض هذه الدولة . وفرق بين مفهوم الأجنبي من الأنظمة الوضعية ونظرة الإسلام إلى كلمة الأجنبي .

يبحث الفكر المالي أيضاً في مدى خضوع الشخص الإعتباري للزكاة على أساس أن العباد هم أفراد طبيعيون يسألون عن أداء زكاتهم . ولسوف يتبين لهذا الفكر القائم على دعامتي المالية العامة والقانون ، أن الشخصية الإعتبارية — وهي من خلق القانون الوضعي — يمكن أن تقاس على نظام الخلطة المعروف في زكاة الحيوان ، مما يستنبط معه

تقرير إخضاع أموال الشركات المساهمة للزكاة متى كانت تلك الأموال ملكاً لمسلمين ، ثم تقسيم قدر هذه الزكاة فيما بينهم كل بقدر نصيبه في الوعاء المتجمع[٤]، وذلك كله تيسيراً لإجراءات المحاسبة ، وهو أمر مرغوب فيه تماماً متى لم يتعارض مع أصل شرعي .

كذلك يبدو أمام الفكر المالي — وبوضوح — كيف أن الهدف التوجيهي الدائم للزكاة (التطهير والإنماء) لا يتفق مع بعض المفاهيم القائمة في علم الضريبة كتلك التي ترى ألا تفرض ضرائب على رأس المال إلا استثناء[٥] . بمعنى أنه لو تحققت لمكلف خسارة في ماله المنقول التهمت أو امتصت بعضاً من هذا المال ، فلا حرج على الزكاة إن هي اقتطعت بعد ذلك بعضاً مما تبقى له من الأصل في نهاية الحول حتى لا يحرم هذا المال المتبقي من نعمة التطهير وبركة الإنماء ، وذلك يقتضي أن يكون هذا المال حلالاً في أصله وفي كسبه فالله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وهذه صبغة الزكاة تختلف عن صبغة الضريبة التي تتجه عكس ذلك حين لا تقر إبعاد المال غير المشروع عن شبكة الضريبة كي لا تكافيء — بالإعفاء — ثمرة عملٍ مشروع .

والفكر المالي يهتم بوسائل الجباية وطرق تنظيمها . وهذا الفكر يحدّد الأساليب الفنية للإقرار بالمال الخاضع ، وطرق التحصيل سواء مباشرة أو بطريق الحجز عند المنبع ، ونوعية السداد إن كان نقداً أو عيناً ، والتقديم أو التأخير في أدائها وما يترتب على ذلك . ولا بد من الإنتفاع بذلك الفكر المتحصل عند خبراء هذا القطاع الفني ، حتى يصل حق أصحاب الزكاة في وقته لبيت المال وليتم إنفاقه على مستحقيه بتوقيتٍ مناسبٍ ونظامٍ ملائمٍ . وتمكن الإستفادة بما في الفكر الضريبي من إجراءات كتتبع الذمة المالية[٦] للمكلفين منعاً للتهرب من الربط ، وإجراء الحجز التحفظي والحجز التنفيذي منعاً للتهرب من الجباية ، مع إنكار التقادم لأن حق الله لا يسقط أبداً . على أن تعبئة الشعور الروحي عند السملمين ، حتى تتيقن قلوبهم من أن الزكاة مغنمٌ يعجلون به لا مغرم يتأخرون عنه ، أو يفّرون منه ، لهو أرقى أسلوب علمي فعّال بأقل تضحية ، لمكافحة الفرار من الزكاة عند ذوي النفوس المريضة حتى تصح هذه النفوس .

كذلك يجدر بنا أن نشير إلى أن إنفاق الصدقات قد قيّدته وحددت أبوابه الشريعة السمحاء في القرآن الكريم ، ويبقى لولي الأمر التنظيم المالي في هذا الصدد . ولقد تثور

---

٤ — **محاسبة زكاة المال علماً وعملاً** — شوقي إسماعيل شحاته — الطبعة الأولى ١٩٧٠ — صفحة ٩١ وما بعدها .

٥ — **مقدمة علم الضريبة** — صفحة ٥٥ وما بعدها .

٦ — **مقدمة علم الضريبة** — صفحة ١٤٠ وما بعدها .

تساؤلات حول هذا الإنفاق. هل جاءت الآية الستون في سورة التوبة مقررة ترتيباً مسبقاً لبابٍ قبل باب ، أو أولوية لبند على بند ، وهل يسدّ باب بأكمله قبل أن ينتقل الإنفاق إلى باب آخر ، أم أن حصيلة الزكاة هي قسمة بالسويّة على المتاح والممكن من الأبواب الثمانية التي وردت في هذه الآية الكريمة ؟ . إن الفكر المالي في هذا الجانب يتسم بالمرونة وتقدير مصلحة الأمة ، وعلى الوالي أن يضع الأولويات والمقادير ويحدد المتاح والممكن من أبواب الإنفاقات التي عينتها الشريعة ، وذلك بناءً على معايير يراها تشبع حاجة المجتمع وأفراده من أصحاب الحقوق في الزكاة ، مستأنساً برأي ذوي الفكر والتخصص الفني في هذه الأمور المالية ، خاصة وقد تبدلت أحوال البلاد الإسلامية من حيث تكاثر عدد المسلمين ، وتباين الظروف المعيشية بالنسبة لهم ، في ظل التطورات الإجتماعية والإقتصادية المتناقضة في عالم اليوم . والأمل معقود دائماً على ذوي الفكر المالي ، فَهم الخبراء الذين يبحثون — في ظل واقع كل عصر — قبل أن يعرضوا البدائل ويوصوا بالإختيار من بينها ، تأسيساً على دراساتهم الفنية لتتضح صورة المصالح الإجتماعية والإقتصادية التي تتحقق عند البديل المختار . كذلك يحتاج الأمر إلى مرونة في تقدير أصحاب الحقوق في الصدقات ، ولنا في الفاروق عمر رضي الله عنه القدوة حين قضى بألا مصلحة للأمة وقتئذ في أن يوزع من الصدقات على المؤلفة قلوبهم .

في ميدان التنظيم المحاسبي :

تلك بعض الأمثلة للتدليل على أن للفكر المالي دوراً في التنظيم التطبيقي للزكاة . أما الفكر المحاسبي ، فإنه يهتم بكل ما يدور داخل نطاق التحديد العلمي لقيم الأموال الخاضعة بعد تعيينها وضبطها تفصيلاً وتنويعاً ، وبالحساب الصحيح لمقادير الصدقات فيها عيناً ونقداً طبقاً لمعدّلات الشرع الحكيم .

إن الأموال لا تخضع للزكاة إلا إذا تحققت فيها ملكية أصحابها لها الملكية التامة ، وكانت قابلة للنماء ، وبلغت — بعد الفراغ من الحاجة الأصلية — نصاباً معيناً . ويدخل في نطاق الأموال الحقوق المالية على الغير كالديون المرجوّة على الأملياء (الديون الجيدة بالمفهوم المحاسبي المعاصر) ، فهي — عند جمهور الفقهاء[٧] ، وفي الفكر المحاسبي ، أوعية زكاة ، على الدائنين أن يؤدوها متى تحققت ملكيتهم لها ملكية تامة قدرة ويقيناً، وإلا استبعد منها قدر الجزء المظنون (المشكوك في تحصيله بالمفهوم المحاسبي المعاصر) لحين تمام

٧ — فقه الزكاة — صفحة ١٣٦ .

تحصيله ، فوقتها يُزكى عنه وفق آراء الفقهاء وهي مختلفة فيما بينهم . وإذا كانت الديون وعاء زكاة الدائن ، فهي عند المدين تعد مما يخصم عند حساب وعاء زكاته ، وذلك من باب المقابلة المحاسبية منعا لتثنيةٍ كاذبة على المال ، وتحديداً لصافي الطاقة الحقيقية عند كليهما . ويستثنى من إجراء الخصم ، وعاء زكاة الزروع والثمارومن على شاكلتها ، لكون الوعاء فيها هو النماء في حين أن الدين رأس مال مقترض ، وليس من الذوق المحاسبي أن يخصم رأس مال من نمائه ، أو أصل من فرعه ، أو مصدر من نتاجه لعدم التجانس أو تماثل المستوى في كل منهما .

هذا وتحسن التفرقة بين دين التجارة الناشيء عن عملية شراء آجلة ، وبين دين نقدي لسد حاجة أو لغرض التمويل . ذلك أن دين الشراء ينشأ عن تعامل في بضائع ، أما الثاني فينشأ عن قرض نقدي سواء داخل المشروع التجاري أو لحاجة نشأت عند المكلف . ولا يتصوّر في الإسلام زيادة عند سداد دين نقدي ، حيث أن النقود المحلية ليست سلعة يبتغى الربح منها ، بعكس البضاعة التي يترتب على بيعها بالآجل تولّد دين على المدين لدائنه ، فإن الربح فيها يأتي من تقليب هذه البضاعة فهي محل تفاوت الأسعار من حين إلى حين ومن مكان إلى مكان ، ودينها متعلق بها ، مما يجعل هناك مجالاً للفكر المحاسبي في أن يبحث أمر تقويم دين المبيعات الآجلة في نهاية الحول ، أهو على أساس قيمتها في تاريخ السداد أم تاريخ التعاقد ؟ .

ويهتم الفكر المحاسبي في تحديد وعاء الزكاة بالتفرقة أساساً بين ما يسمى بالمال المنقول وما يسمى بالمال العقاري . ويلاحظ أن الشرع الحكيم إذ يرى في اختلاط المال المنقول بفروعه (المصدر بالنتاج) ، وهما من نوعية متجانسة وطبيعة واحدة ، ما يدعوه إلى جمعهما معاً في وعاء واحد دون تفرقة بينهما ، يرى العكس مع المال العقاري حين يلاحظ أن الذي يخضع في حالة العقار هو الفرع (الناتج أو النماء) دون الأصل الذي يبقى بعيداً عن شبكة الزكاة ليؤدي مهمة الإثمار وتوليد الإيراد . ولقد ترتب على ذلك تقرير التفاوت الكبير — من لدن المشرع — في المعدلات بين زكاة المنقول وزكاة العقار . وهذه التفرقة هي أساسنا في ترجيح خضوع النماء الصناعي لمعدل ١٠٪ في حين يضم النماء التجاري إلى أصله ليخضع مجموعها لمعدل ٢,٥٪ ولو كان كلا النمائين في داخل نفس المؤسسة الواحدة يملكها شخص واحد .

وإذا كانت كلمة الإيراد — وهي تقابل تعبير النماء — تحتل في الفكر المحاسبي

عامة ، وفي محاسبة الزكاة خاصة ، ركناً أساسياً ، فإنه يحلو للمحاسبين أن يؤسسوا مفهومين أو مذهبين لكلمة الايراد[٨] ، جاعلين على المسافة بينهما نقاط وصل عساها تجري تقارباً أو ترقق من حدة الخلاف بينهما ، وهو خلاف بين التحديد والإطلاق . ويفهم التحديد على أنه قيد يدخل على الإطلاق لهدف معين . فالأصل إذاً هو الإطلاق ، ثم يجيء التقييد ليحدث فعله . والإسلام هو الأصل ، وهو الحقيقة ، فلا بد أن نتوقع للفظ الإيراد أو النماء في الإسلام أن يجيء وفق ما عرف — فيما بعد — بالفكر المحاسبي في مذهب الإطلاق (المذهب الفرنسي الحديث) ، دون ما قيد أو تحديد إلا بأمر أو نهي من الله ورسوله . ولسوف تكون لمذهب الإطلاق قيادة التوجيه نحو حل المشاكل التي تنشأ عند التطبيق المحاسبي للزكاة . وعلى قمة تلك المشاكل كيفية تحديد إجمالي الإيراد في عروض التجارة باعتبار أنه يضم القيمة التقديرية للمخزون من السلع التي لم يتم بيعها حتى انتهاء الحول ، بجانب القيمة الواقعية للمبيعات ، ثم كيفية تحديد صافي الإيراد بإعتبار أن الصافي يعبّر عن الحقيقة ، ولا يجيء صافياً إلاّ بعد خصم كافة المؤن من تكاليف وأعباء الأمر ، الذي يتطلب معه تحليل هذه المؤن بعد معرفة مصادرها والتحقق من صحتها ودقتها ، ذلك بالنسبة للنشاط التجاري . أما بالنسبة للنشاط الزراعي ، فإن الأمر يتعلق بتقدير كل من صافي الإستغلال عند المنتج ، وصافي الريع عند مالك الأرض . وأما النماء الصناعي فيتمثل في الفرق الايجابي بين تكلفة المنتجات تامة الصنع وبين ثمن الشراء الاستبدالي لها من السوق كبضاعة جاهزة .

وتفصيلاً لما تقدم ، وبالنسبة أولاً لمشكلة القيمة التقديرية للمخزون المتبقي آخر الحول ، فالمحاسبة المالية اليوم تتميز بإتباعها في الغالب سياسة الحيطة لأمور المستقبل ، وترى تقويم هذا المخزون بالأقل بين سعر تكلفة الحصول عليه وسعر السوق الحاضر وهو معدّ للبيع الفوري . ومن المحاسبين من يرى تقويمه بسعر التكلفة ما دام أنه يعبّر عن شراء لم يتم بيعه ، وتلك أمور متعارف عليها بين المحاسبين الماليين . أما في محاسبة الزكاة فهناك الرأي المنادي من جمهور الفقهاء بتقويم ما تبقى من هذا المخزون السلعي دون بيع بسعر بيع الجملة في السوق الحاضرة يوم استحقاق الزكاة (نهاية الحول)[٩] بعد استبعاد مصروفات البيع والتوزيع وجزء من مصروفات الإدارة . لأن أية زيادة في قيمته حينئذ عن تكلفته إنما تعبّر عن نماء تقديري تولّد وإن لم يتحقق بعد بالبيع ، والنماء محل الزكاة لا

---

٨ — **دراسة في مقدمة علم الضريبة** — صفحة ٧٤ وما بعدها .

٩ — **محاسبة زكاة المال علماً وعملاً** — صفحة ١٣٦ .

يشترط فيه تحقق البيع ، وفي هذا يستوي التقديري مع المتحقق في ظل مذهب الإطلاق شريعة وفكراً . أما قضية توزيع الأرباح وارتباطها بالربح المتحقق فعلاً ، فهي من قضايا المحاسبين الماليين وليست تخص محاسبي الزكاة .

وبالنسبة لحساب صافي الإيراد أو النماء ، فإن كل المؤن الممثلة للعناصر التي تفاعلت لتوليد الإيراد مضافاً إليها خسائر الأحداث المتحققة متى تعلقت هذه وتلك بالمال الخاضع للزكاة ، فإنه يخصم من الوعاء الإجمالي القدر المنسوب منها الى الحول الخاضع بالقيمة الحاضرة وقت حصول المؤنة أثناء الحول إحتراماً لمبدأ استقلال السنوات المحاسبية ، بدون النظر إلى احتمالات المستقبل الغيبية بقصد تأمين هذا المستقبل ، فالتأمين سياسة مالية بحته تخص المستقبل لا الحاضر ، وأسلوب لمحاصرة الغيب أو مقابلته ، والمؤمن غير مأمور به فلا يعتبره تكليفاً ينقص من تقدير نماء حاضره ما لم ينكشف هذا الغيب أمامه ويؤمر بالتخطيط له . وبناءً على ذلك ، وبلغة المحاسبين ، لا يقدّر المزكي لهذا التحوّط مبلغاً يخصمه عند حساب الوعاء الصافي لزكاة ماله . وحتى لو تصورنا حصوله بالفعل وتقديره بالدفاتر ، فالنتيجة لن تختلف ما دام أن ذلك لو تم فلسوف يترتب عليه إنقاص في قدر الربح يقابله زيادة في حساب التحوط مماثلة بالتمام . ومن المعروف أن حساب الربح والاحتياطي يقعان تحت بند الخصوم الثابتة مما يترتب عليه عدم تغيير الرقم النهائي لوعاء الزكاة . ويتضح هذا المفهوم بعد قليل عن التحدث عن معادلة وعاء زكاة التجارة .

ولما كان صافي النماء هو حقيقته ، فلا يدخل في المؤن ما يفترض منها نظرياً غير واقعي . ذلك أن الإفتراض قيد على الحقيقة يشوّه وجودها ، فلا تستبعد أتعاب إفتراضية لصاحب المشروع ولا تكلفة للوقت الضائع عند حساب وعاء الزكاة . كذلك تثور العديد من التساؤلات في موضوع قياس الإيراد حول معالجة مسائل فرعية كالإستهلاك ، والمخصصات ، والنفقات والمكاسب الإيرادية وهل تحسب وفق الأساس النقدي أو أساس الإستحقاق ..

وقبل أن نلقي نظرة على تلك التساؤلات ، نود بداية أن نشير إلى أن أهل الفكر المحاسبي يتخذون مصطلحات فنية للدلالة عندهم على مفاهيم معينة ، فيقولون هذا موجود أو أصل ثابت ، وذاك متداول أو عامل . وبالمثل عند المطلوب أو الخصم . ثم يقررون أن الأصول المتداولة تكّون — هي أو صافيها بعد استبعاد الخصوم المتداولة — ما يسمى رأس المال العامل أو صافيه . ومثل هذه المعادلات المحاسبية تصلح بلغة زماننا

هذا ، للتعبير الفني عن أحكام فقهية ، كما إذا قلنا إن وعاء زكاة التجارة — وهو كل ما يعد للبيع كما أمر الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام[١٠] — أي كل ما يدخل من العناصر في سلسلة العمليات التجارية من لحظة الشراء والإنفاق إلى نهاية تحصيل قيمة المبيع ، يعادل صافي رأس المال العامل الذي يتميز عادة كل عنصر فيه عن المال الثابت في مقدار الأجل . فما كان أجله من تلك العناصر عادة حولاً واحداً أو أقل فهو يدخل — في معادلة وعاء الزكاة — تحت مكوّنات رأس المال العامل أو صافيه ، وما تجمّد في حسابه لأجل يطول عن حول كامل فهو عادة مال ثابت لا يدخل في سلسلة الإعداد للبيع التجاري ، وإنما يعتبر إما بالطبيعة عاملاً على الإنتاج ، أو بالفعل عاطلاً عن التداول ، لذا فهو يتسم بالثبات النسبي ، ولا يدخل في الوعاء الخاضع للزكاة . وهكذا تعامل الأرباح التي تولّدت خلال الحول إن هي رحّلت إلى أصلها ، أعني حساب رأس المال ، فهي خصم ثابت ، أو أن هي جمدّت كلها أو بعضها دون توزيع على أصحاب المال في حساب كالاحتياطي ، صارت في جميع الأحوال إلى خصم ثابت وليس إلى خصم متداول ، وبالتالي فلا تدخل مثل هذه الأرباح في معادلة صافي رأس المال العامل ، وهي المعادلة التي نجد عناصرها على قائمة الموازنة الممثلة للمركز المالي لتلك الأشخاص .

وإذا أمكن **لجميع** عناصر المركز المالي المتوازنة الجانبين أن تندرج محاسبياً إما تحت العناصر المتداولة أو تحت العناصر الثابتة ، فإن نتيجة ذلك رياضياً هي أن الوعاء يمكن أيضاً أن يستخرج عن طريق معادلته بصافي الخصوم الثابتة أي بعد أن تستبعد منها الأصول الثابتة : فلو رمزنا الى عروض القنية أي الأصل الثابتة برمز (**أ ث**) شاملة عوامل الإنتاج طويلة المدى وتكاليف المشروعات طويلة الأجل من غير عروض التجارة المعدة للبيع ، وإلى عروض التجارة أي الأصول المتداولة برمز (**أ م**) ممثلة لعناصر سلسلة حركة التجارة من نقطة الشراء والإنفاق إلى تمام تحصيل قيمة المبيع بما في ذلك المصروفات المقدمة والايرادات المستحقة قصيرة المدى ، وإلى الخصوم الثابتة برمز (**خ ث**) شاملة لحقوق أصحاب المشروع المستمر من رأس مال مستثمر وأرباح واحتياطات وما إلى ذلك ، بالإضافة إلى القروض طويلة الأجل ، وإذا رمزنا إلى الخصوم المتداولة برمز (**خ م**) شاملة للديون قصيرة الأجل والمستحقات من المصروفات أو المقدمات من

---

١٠ — **محاسبة زكاة المال علماً وعملاً** — صفحة ١٢٨ وما بعدها .

الإيرادات قصيرة المدى ، ثمَّ صوّرنا بعد ذلك شكلاً مبسطاً لقائمة مركز مالي عند مكلف في آخر الحول ، لبدت الصورة كالآتي :

××× أ ث	××× خ ث
××× أ م	××× خ م
———	———
×××	×××

وبتصوّر أن أي عنصر في القائمة المالية المتوازنة محاسبياً سيندرج تحت واحد من هذه الرموز ، فإن المعادلة الرياضية لوعاء زكاة التجارة تكون :

أم – خ م أو خ ث – أ ث

ولقد جرى التطبيق العملي بمصلحة الزكاة بالمملكة العربية السعودية — حيث تطبق الدولة نظام الزكاة — على أساس صافي الخصوم الثابتة عند تحديد وعاء زكاة التجارة . وأرجو ملاحظة — في التميز بين المتداول والثابت — أن الدين على المكلف عن عملية تجارية هو دينٌ قصير الأجل يستخدم في اقتناء أصل متداولٍ مثل شراء البضاعة بالآجل فهو إذن من الخصوم المتداولة ، في حين أن الدين النقدي للتمويل هو عادةً دين طويل الأجل يستخدم في اقتناء الأصول الثابتة ، فهو حينئذٍ يعدّ من الخصوم الثابتة . ويلحق قدره النقدي بالأصول الثابتة (عروض القنية) المخصصة له بعيدا عن النقدية الجارية المخصصة لحركة التجارة والملحقة بعروض التجارة أي الأصول المتداولة .

واذا كانت هذه الأصول الثابتة أقل في قدرها من هذا الدين النقدي ، فلا بد أن الفرق يندرج تحت الخصوم قصيرة المدى ، وهذه حالة نادرة يستخدم فيها الدين النقدي لتمويل أصول متداولة (عروض تجارة) . أما القروض طويلة الأجل التي تدخل في نطاق ممتلكات المشروع أي أصوله فهي — لغرض المعادلة — تلحق بمجموعة النقود المستقلة عن العروض ، وان كان المفهوم — لغرض المعادلة — سوف تلحق بعد ذلك بعروض التجارة ما لم تخصص عن يقين لتمويل عروض القنية أي الحصول على أصول ثابتة .

هذا ويلاحظ أن الأمر في المعادلتين يحتاج إلى تحليل الأرباح وما يقابلها في الأصول المتداولة من نقدية وخلافه ، بحيث إذا تبين أنها تتضمن بعضاً من الفائدة الناتجة عن بيع بعض الأصول الثابتة ، وجب استنزال هذا المستفاد من جانبي المركز المالي ليستقبل حولاً

جديداً ، لأنه — وإن عدّ نماء — إلاّ أنه لا ينسب إلى رأس المال العامل وعاء الزكاة ، وإنما إلى رأس المال الثابت المتمثل في الأصول الثابتة ، وبالتالي لا يؤثر على وعاء زكاة التجارة في أي من المعادلتين السابق الإشارة اليهما . كذلك فإن تحليل الإنتاج يؤدي بنا إلى فصل الربح التجاري عن النماء الصناعي ليخضع الأخير — لمعدل ١٠٪ بعد سحبه من الوعاء التجاري الذي يبقى خاضعاً لمعدل ٢,٥٪ .

ومن الطريف في هذا المجال ما لاحظناه من أن حساب رقم الإستهلاك الصناعي للأصول الثابتة بقيمتها الحاضرة لا يثير — في مجال محاسبة زكاة التجارة — أي إشكال ، لأن رقماً ما لهذا الإستهلاك سوف ينتهي الأمر به إما إلى إنقاص قيمة هذه الأصول مقابل إنقاص بنفس القدر في الخصوم الثابتة ، سواء ضمن رقم رأس المال إذا اندمج فيه (الموجب أو السالب) ، أو استقل الربح بنفسه كخصمٍ ثابت ، وإما إلى إنقاص في الأرباح وزيادة في مخصصات الإستهلاك أياً كان نوع هذا الاستهلاك وذلك بنفس القدر ، وهما بندان معاً من بين بنود الخصوم الثابتة ، وبذلك لا تتأثر أي من المعادلتين بقدر قيمة هذا الإستهلاك ضئيلاً كان أو مبالغاً فيه إلا بالقدر الذي يتأثر به تحديد النماء الصناعي ليستقل عن الوعاء التجاري في الخضوع بمعدل ١٠٪ بدلاً من أن ينضم إليه ليخضع معه لمعدل ٢,٥٪ .

ولو عدنا الآن للنظر في التساؤلات السابق الإشارة إليها ضمن الحديث عن صافي الإيراد ، لتبيّن لنا أن المخصصات — بالمفهوم المحاسبي المميز لها عن الإحتياطات — هي مؤنة محاسبية وقعت تأكيداً أو ترجيحاً ، وإن لم يتم حتى نهاية الحول الكشف عن مبلغها تحديداً ، فيكون رقمها عن طريق التقدير المبني على التوقعات والظن الشخصي ، وهذا لا يغير من طبيعة كونها من المؤن واجبة الخصم ما دامت متعلقة بالمال الخاضع ، وأن الحدث قد وقع في داخل الحول . على أن المخصص للزكاة ليس مؤنة على وعائها لأنها شعيرة تعبدية تتعلق بذمة المسلم شخصياً حتى ولو ضاع إلى حين ، فضلا عن أنه ليس بنفقة داخل الحول ، وإنما هو من الآثار الناشئة بعد انتهاء الحول يسارع المؤمن إلى تقديمه مغنماً لا مؤنة ولا مغرماً .

أما عن النفقات والمكاسب الايرادية ، فإن أساس الاستحقاق هو الصحيح في الاتباع عند تحديد وعاء الزكاة ، وذلك لأن الفرق بين الأساس النقدي وأساس الإستحقاق إنما يمثل حقاً قصير الأجل هو للمكلف إن تعلق الأمر بمصروف مقدم أو ايراد

ساعة انتهاء الحول ، ذلك لأنه في لحظة التقويم ليس هناك سوى حق دائنية يتم الوفاء به بعد هذه اللحظة بصورة معينة متفق عليها . والعكس مستحق ، فيكون أصلاً متداولاً له إن تعلق الأمر بمصروف مستحق أو ايراد مقدم ، فيكوم خصماً متداولاً عليه لحظة إنتهاء الحول . ولا شك أن المتداول من الأصول أو الخصوم يدخل في معادلة صافي رأس المال العامل الخاصة بوعاء زكاة التجارة ويؤثر على حجمها وقدرها .

ثم هناك مشكلة المشاكل في عصرنا الحاضر وهي تقلبات أسعار العملة ، وهذا موضوع اقتصادي في الدرجة الأولى يهتم به المحاسبون لأنهم يتعاملون في أرقام وحدات هذه العملة . وقد يتعمد المحاسبون التقليديون إلى الهرب من هذه المشكلة دفعاً لها ، في حين يثير الآخرون أفكاراً حول هذه القضية دون أن يصلوا إلى قرار مكين يقيمون عليه ترجمة صادقة لأحداثهم الإقتصادية ونتائجها في سجلاتهم . ولكن يبقى دائماً ان عليهم دوراً في هذا المضمار ، فليتعمق الفكر المحاسبي للوصول إلى جذور هذه المشكلة ويرسم لنا فيها علاجاً . إن النقود في داخل الدولة إذا ما اعتبرت مقياساً وتعبيراً للقيم عند التبادل ، فإن انخفاض قيمتها أو ارتفاعها بين الماضي والحاضر يحدث ولا شك نوعاً من التضليل في تصوير حقيقة الحسابات والقوائم المالية للمشروعات(١١) . إن تجاهل الفكر المحاسبي ذلك الإنخفاض أو هذا الإرتفاع وما يحدثه في الحاضر من زيادة أو نقص في أثمان عناصر قائمة الموازنة بالنسبة إلى الماضي . على أن الأمر يتطلب — عند المحاسبة على وعاء الزكاة — التمييز بين الزيادة أو النقص في قيم الأصول المتداولة ، وبين الزيادة أو النقص في قيم الأصول الثابتة نتيجة لإعادة التقويم إذا ما تقلب سعر العملة المحلية . ذلك أن التعديل في الأصول عامة بسبب إعادة التقويم يقابله تعديل مماثل في الخصوم الثابتة بالذات وهو نوع من النماء التقديري (إيجاباً أو سلبا) في حقوق صاحب المشروع . فإذا كان التعديل في الأصول المتداولة بالذات ، فلسوف يعدّل الوعاء بقدر مماثل .

وإذا اكتفينا بهذا القدر الموجز كأمثلة محاسبية في قطاع زكاة عروض التجارة ، فإن قطاع زكاة الزراعة هو مجال آخر يلعب الفكر المحاسبي دوراً فيه . فالرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام يأمرنا بصدقة العقار بمقدار العشر فيما سقت العين أو السماء ، وبنصف العشر فيما سقي بالساقية . وكأننا نستنبط في هذا المجال أن مؤنة السقاية تساوي نصف الوعاء الإجمالي . ويثور في هذا المقام تساؤل يتعلق بالمقصود العميق للسقاية ، وهل

---

١١ — **دراسة في مقدمة علم الضريبة** — صفحة ٩٧ وما بعدها .

هي ذات البند بمسمّاه المتعارف عليه — أم هي جزئية من جزئيات المؤن يقصد بها أن تعبّر عن كل المؤن حيث كانت السقاية — في عهد الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام — هي أهم وأوضح المؤن والتي يختلف مبلغها باختلاف الوسيلة فيها . وإذا كان للفكر المحاسبي — أو عليه — أن يجتهد ، فلربما توصّل إلى الأخذ بالمقصود الثاني الذي يتفق وحقيقة الأشياء ، الأمر الذي يدعونا اليوم إلى البحث في بقية المؤن التي ساهمت إيجاباً أو أحدثت سلباً في توليد الإيراد الإجمالي . وحينئذ لا يكون هذا الفكر قد حاد عن الحكمة التي توخّاها الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام ، إن هو — أي الفكر — أخذ بنظرية تقدير الإيراد الإجمالي (النماء الكلي) ، ثم حساب كل المؤن حتى لحظة بدّو قوة الزرع واستطابة الثمرة ، — وهي على حد التعبير الحديث لحظة الواقعة المنشئة لحق الزكاة — مع استبعاد كل إنفاق يتم بعد هذه اللحظة . وعندما نتوّصل إلى صافي الوعاء يلتزم المنتج بعشر صافي الإستغلال الزراعي . ولعل ذلك يكون توفيقاً بين الآراء المختلفة للأئمة في هذا الأمر(١٢) . هل الزكاة على قيمة النماء الكلي للزرع أم الصافي ، ومتى يكون العشر ومتى يؤخذ نصف العشر ، وأغلب الظن أن التطور العلمي في التحليل المحاسبي سوف يسمح باتباع هذا المسلك اليوم في حساب وعاء زكاة الزروع والثمار ، ولا يكون التحديد الحكمي على أساس العشر أو نصف العشر من إجمالي المحصول أو قيمته إلا إذا تعذّر الكشف عن صافي الوعاء وفق الأساس المتقدم . وللوالي أن يجمع بين الاسلوبين على سبيل التخيير وفق إرادة المزكي .

وإذا كان المألوف عند المنتج الزراعي — إن كان مستأجراً للأرض — أن يتفق على مقدار إيجارها مع المالك ، وبحسب هذا المقدار من المؤن التي تخصم من وعاء الزكاة ، فمن باب منع التهرب — وهو مبدأ مالي — يتجه الفكر المحاسبي إلى تحديد وعاء زكاة على المالك المؤجر بقدر الإيجار المحسوب مع المستأجر ، وبنفس معدل العشر حتى يجيء قدر الزكاة على العقار واحداً لو كان المنتج والمالك شخصاً واحداً ، وإلى أن يتم تقسيم الوعاء المشترك بينهما — في حالة المشاركة — على الصورة الحقيقية ، وذلك متى تجاوز قدره نصاباً واحداً دون تفريق بين مجتمع ، قياساً منا على خلطة الماشية في شريعة الزكاة .

وفي كل الفكر المحاسبي في قطاعات التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غيرها ، يعتمد التطبيق ما أمكن على أداة الدفاتر وعلى النظم الفنية المتبعة — في عصرنا هذا — في

---

١٢ — **محاسبة زكاة المال علماً وعملاً** — صفحة ١٠٩ .

تسجيل الأحداث اليومية ونتائجها . والمحاسبون في هذا الصدد يتكلمون عن أمانة الدفاتر وانتظامها ، ويرتبون آثاراً ملزمة في حالة توافر أو عدم توافر تلك الأمانة وهذا الإنتظام . وأمانة الدفاتر أو عدمها ليست قرينة قاطعة على أمانة صاحبها أو عدمها ، حيث أن المألوف هو أن الدفاتر تبقى في يد غير يد من يمتلكها ، خاصة في المشروعات الواسعة ، أو الشركات الإعتبارية ، أو حتى في المشروع الفردي ، ما دام المكلف ليس خبيراً بنظام الحسابات فيها ولا قائماً بنفسه عليها . والآثار المترتبة على أمانة الدفاتر هي أن ما جاء بها واجب التصديق والإعتداد به أساساً ، وعلى الدولة — وهي الطرف الآخر في العلاقة المالية — العبء في أن تثبت عكس ذلك إن شاءت . وأن العكس صحيح ، فلو اتضحت عدم الأمانة لصار للدولة حق التقدير الإجتهادي وعلى المكلف عبء إثبات ما يخالف ذلك . ولا شك أن الدفاتر الأمينة المنتظمة هي خير أداة عند المحاسبين يعتمدون عليها لقياس الأموال الباطنة مثل عروض التجارة ، والأموال الظاهرة كنتاج العقارات إذا بلغ الوعي الدفتري مبلغه وسمحت ظروف المكلف بإمساك الدفاتر . وتثبت الأمانة والإنتظام في الدفاتر بمعايير يعرفها أهل المحاسبة عن عملهم وخبرتهم .

إذا ما إنتقلنا بعد ذلك الى الحديث عن حساب القدر الواجب من الزكاة ، رأينا الإسلام يدعو بداية إلى التخفيف عن كاهل المكلف والرحمة به عند تقدير الوعاء[١٣] ، فما يعتبر — عند بعض الفقهاء — محل حاجة أصلية كان كالمعدوم[١٤] الذي عنه تجنّب الزكاة . والحاجات الأصلية هي مالا غنى للفرد عنها لحياته وحياة كل من يعول ، وهذا أمر يقابل ما هو معروف في علم الضريبة بالحد الأدنى الواجب تجنيبه من وعائها لمقابلة التكاليف الأساسية لمعيشة المموّل وأعباء حياة عائلته . وذلك أمر يختلف عن النصاب الذي إذا لم يرتفع إليه قدر الوعاء فلا زكاة ، وليس مردّ ذلك — في رأينا — لحاجة المكلف إلى هذا النصاب الضئيل الذي قد لا يسد الحاجة الأصلية عنده هو وعائلته ، وقد تختلف ظروف مكلّف عن ظروف مكلف آخر ، وإنما لأن ما دون حد النصاب أضعف من أن يخضع ، وأكثر كلفة نسبياً لو خضع ، والمراد للخضوع هو القوة وليس الضعف .

وأخيراً ، وليس آخراً ، فإنه يبدو أن موضوع المعدلات ليس للفكر المحاسبي دور في مناقشته ، فذلك من الحكم الخافية أسرارها على العباد شأنها شأن عدد الصلوات

---

١٣ — **فقه الزكاة** — صفحة ٣٨٣ .

١٤ — **فقه الزكاة** — صفحة ١٥١ وما بعدها .

وركعاتها ، وشأن المقادير في أحكام المواريث وما إلى ذلك . وهذه المعدلات ليست مرتبطة بظروف مؤقتة فتتغير ، ولا تتخذ سلاحاً لإحداث آثار إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية معينة شأن الضريبة ذات الهدف التوجيهي ، وكل الذي ألاحظه في المعدلات — بعد ذلك — هو التمييز بين معدلات الزكاة في الأموال المنقولة المفروضة على الأصل والنماء ، ومعدلات زكاة الأموال العقارية المفروضة على النماء وحده . كذلك نلاحظ نسبية المعدلات عموميا ، ذلك أن الإسلام ليس بحاجة إلى تصعيدها حيث تنتفي فيه حكمة التصاعد ، فلا طبقات اتسعت بينها الفوارق ، ولا حاجة لبيت المال إلى تزايد ايراداته من حصيلة الزكاة طالما أن للوالي حق التوظيف على أموال الأغنياء متى أحست خزانته بالعطش المالي لتوفية مصارف الزكاة ومتطلبات أخرى تخرج عن نطاق الزكاة .

الإصطفاء من بين آراء الأئمة :

وإذا كانت هناك أمور أخرى عديدة لمزيد التدليل على أن للفكر دوراً في التنظيم المالي والمحاسبي عند تطبيق الزكاة ، فإنما نكتفي بالقدر السابق سقناه على سبيل المثال والإيضاح . إلا أننا نود الآن أن نشد الإنتباه إلى ما يرجى من الفكر المالي والمحاسبي أن يقدمه في خدمة الشريعة السمحاء حين يضع أمامه أحكام الفقه كما عرضها أئمة المسلمين ليصطفي من بينها — على ما بها من الاختلاف الظاهري — ما يبدو الأنسب عند التطبيق . وهذا جهد آخر مشكور لهذا الفكر في ميدان التنظيم عند تطبيق الزكاة يقدمه — اقتراحاً منه — لأهل الإجتهاد في الفقه الإسلامي . وليس فيما نقول دعوة إلى بدعة جديدة باسم الفكر ، فإنه مقيد بأحكام هذا الفقه كما قدمها لنا أولئك الأئمة أنفسهم . ولكن الجهد في الترجيح أو الميل إلى رأي عن رأي إنما دافعه الرغبة في التنظيم الأمثل ، بناءً على خبرة وصل إليها الفكر المتخصص في شؤون المال والمحاسبة .

ولقد سبق في هذا البحث عرض بعض الحالات التي كان للفكر المالي والمحاسبي رأي في اصطفاء الحكم الأنسب من بين الأحكام التي قدمها لنا فقهاء السلف الصالح رضي الله عنهم ، منها حالة اشتراط البلوغ والعقل عند المسلم للخضوع ، وحالة تعيين ما يخضع لزكاة الثمار والزروع ، وحالة حساب وعاء زكاة الأرض وتكاليفه للوصول إلى الصافي ليتسنى تثبيت معدل العشر في كل الأحوال ، ثم حالة معالجة الديون عند تحديد وعاء زكاة الدائن والمدين .

ثانياً :ـــ الإجتهاد في استنباط الأحكام بالنسبة للصور المستحدثة في الأموال :

إن تطور الحياة قد استحدثت معه ألوان في صور المال وفي ظروف كسبه لم تكن معروفة ، أو واضحة الملامح ، أمام فقهاء السلف الصالح عندما دوّنوا لنا الأحكام الشرعية لركن الزكاة . وعلى هذا فليس لدينا اليوم نصوص مباشرة ومحددة تحكم معالجة هذه الصور ، وإن كانت الشريعة الإسلامية قد زخرت ـــ ولا ريب ـــ بالأحكام الكلية في مادة الزكاة مما يمكن معه عن طريق الإجتهاد عامة والقياس خاصةً ، إستنباط الحكم الشرعي في كل ما استحدث من تلك الصور . وإن الإسلام العادل والصالح لكل زمان ومكان إنما يكتسب هاتين الصفتين عن طريق إتاحة الإجتهاد الذي يعتبر الأخير المصدر للتشريع ، بما يتضمنه من قياس واستحسان وجلب المصالح ودرء المفاسد . ولئن كان الشرع الحكيم له اشتراطات فيمن يجوز أخذ الإجتهاد عنه ، فإن ما يسوقه الفكر المالي والمحاسبي في هذا المقام لا يعدو أن يكون بمثابة توصيات يقترحها ، أو بمثابة القاء الضوء على الحالات المستحدثة ، بما في يده من وسائل الكشف الفني ، تاركاً المجال لأهل الإجتهاد أن يقرروا الأمر في نهاية الأمر .

ليس أمام الفكر المالي والمحاسبي ـــ وهو يبحث في الألوان المستحدثة من صور المال ما حكم الشرع فيها ، وكيف يقيسها ـــ إلاّ أن يعتمد على قياس مالا نصَّ فيه على ما فيه نص ، دون خروجٍ بذلك عن دائرة الاجتهاد الفقهي . باحثاً في مدى اشتراك العلّة في المقيس والمقيس عليه ، حيث أن القياس عدالة عند الحكم على تلك الصور .

ومن بين القضايا المستحدثة المعروضة ، ننتقي قضية زكاة كسب العمل ، وقضية الزكاة على النماء من العقارات المبنية ومن ملكية العقارات المزروعة ، وذلك بإعتبار هاتين القضيتين على قمة المشاكل المتطلعة في حيرة ، إلى تقدير أهل الفقه الحكم بالنسبة لها .

إن هاتين القضيتين متعلقتان بالزكاة على النماء وحده دون تخالط الأصل معه ، حيث أن زكاة العقار لا تكون إلا على نمائه ، كما أن العمل ـــ وهو مصدر كسبه ـــ ليست له قيمة رأسمالية متصوّرة أو محددة يمكن أن يؤخذ قدرها في الحسبان مع النماء عند الخضوع . ولقد يبدو بسبب ذلك مدى التشابه بينهما وبين زكاة الزروع والثمار :

أ) فحين يبحث الفكر المالي في كسب العمل يجده شاملاً لأرباح المهن الحرة وكذلك المرتبات وأجور العاملين ، التي تنشأ أساساً كثمرةٍ لعقد العمل بين العامل

وصاحب العمل . ومن الواضح تغاير طبيعة هذه المرتبات والأجور ، مع ما كان يتقرر من أعطيات أيام الإسلام الأولى ، حيث كانت تخرج من بيت المال كأرزاق ومعاشات لا تخضع للزكاة ، لكونها مالاً مستفاداً — كالهبة — يعتبر بمثابة تمليك جديد أقرب إلى رأس المال القابل للنماء ، فلا يخضع إلا إذا استوفى شرط الحول يحسب من يوم الإستفادة . ثم إن هذه الأعطيات لم تكن نماءً متصلاً ولا منفصلاً لمال مستثمر أو جهد مبذول ، بل كانت خارجة من أموال الجزية والخراج لتقسّم بالسويّة بين الكبير والصغير ، والذكر والأنثى في ظل اعتبار القدر الذي تصلح به معيشة كل فردٍ منهم . وما دامت الأجور والمرتبات تغاير الأعطيات من حيث طبيعة ومصدر كل منهما ، ومن حيث اختلاف الحكمة المتوخاة في تقريرهما[١٥] ، فلا محل لإعمال القياس على الأعطيات ، وبالتالي لم يصح إعفاء الأجور والمرتبات اليوم من شرف المساهمة في تمويل الصدقات . لأن الأصل هو أن كلّ نماءٍ لابد أن يخضع للزكاة تحقيقاً للعمومية في مفهوم العدالة المالية . وإذا كان الإجتهاد هنا يقوم على أساس القياس ، فإن القياس هنا يصح على زكاة الثمار ، وهل المرتبات والأجور إلا ثمار تتكرر داخل الحول عن جهد بشري يعدّ مصدراً مشروعاً للنماء في ميادين أخرى خاضعة أوعيتها للزكاة بلا خلاف ، مما يتطلب الأمر معه إخضاع مرتبات اليوم على أساس صافيها ، بعد استنزال تكاليف تحقيقها منها ، على أن تؤدى زكاتها يوم حصادها ، وهو لحظة وضع الأجور تحت تصرف العامل المستحق لها . ويراعى — بالقياس على زكاة الزروع والثمار — أن يخصم من وعاء زكاة المرتبات قدر حكمي يعادل ما هو مشغول بالحاجة الأصلية يقدرها وليُّ الأمر ، كأن يضع جداول حكمية للتكاليف الأساسية لمعيشة المكلف ومن يعولهم ما دام التحديد الفعلي لتلك الحاجات قد يثير مشكلات مستمرة مع الوالي ، حتى إذا ما تبقى بعد ذلك ما يعادل النصاب الشرعي أو يزيد خضع هذا الباقي للزكاة . أما ما يدّخر من تلك الأجور والمرتبات ليستقبل حولاً جديداً يحسب من يوم وضعها تحت تصرف العامل ، فإنه يدخل عند نهاية هذا الحول في وعاء زكاة النقدين ، دون أن يكون في ذلك تثنية مذمومة . لأن الفكر المحاسبي يرى أن الذي خضع أول مرة هو النماء ، بينما الذي خضع في المرة الثانية بعد مرور الحول هو رأس المال ، فلا تثنية هنا في الزكاة لاختلاف الأصل عن النتاج من حيث طبيعة كل منهما ومركزه بين الأموال . ثم إذا كان الأمر من باب القياس على الثمار الزراعية ، فإننا نلاحظ أنه إذا تحققت هذه الثمار وخضع صافيها لزكاة العشر ، ثم حوّلها مالكها إلى نقود سائلة

---

١٥ — **محاسبة زكاة المال علماً وعملاً** — صفحة ١٤٩ وما بعدها .

وحال عليها بعد ذلك حولٌ جديد ، فلا خلاف على دخول هذه النقود ضمن وعاء زكاة النقدين في نهاية الحول التالي لحصاد الثمار الأولى .

وتوكيداً لوجهة النظر القائلة بخضوع كسب العمل بنوعيه للزكاة ، فإنه يحسن القول بأن الفكر المالي والمحاسبي لا يفّرق بين نماء تولّد عن المال المستثمر وبين استفادة تحققت عن مصدر العمل ، من حيث مبدأ الخضوع ذاته ، ما دام أنه ليس هناك إجماعٌ فقهي يعارض هذا الفكر . ومع أن الزكاة تسمى زكاة المال وليست زكاة العمل ، وأن الواضح في وعائي زكاة النقدين وزكاة التجارة أنهما يشملان النماء المتحقق في خلال الحول ، يحسب وكأنه — في رأي عديد من الفقهاء — تحقق من أول الحول ليضم إلى رأس المال ويخضع المجموع للزكاة دون انتظار لمرور حول جديد . إلا ان النماء في هاتين الزكاتين لم يتحقق من تلقاء نفسه ، بل مصدره استعمال أو تقليب هذا المال الأصل . فالعمل إذن أحد مكوّنات النماء هنا ، ومع ذلك فلم يجّزأ النماء ليخضع بعضه ويعفى بعضه ، بل إن كله يدخل في الوعاء بمجرد انتهاء الحول دون انتظار لانقضاء حول جديد . وعلى ذلك يتبين أن نوع المصدر — إن كان رأس مال أو عمل — وكذلك عدم مرور حول كامل على تولّد أجزاء النماء ، ليسا مانعين للزكاة . ثم أليست طاقة البدن عند الإنسان باعتبارها مصدر كسب عمله نعمة يجب عليها الشكر لا تقل في ذلك عن نعمة المال مصدراً ونماءً ؟ إن الحول الذي يتمسك باشتراطه لإخضاع كسب العمل ، ليس إلا قرينة على تمام النماء حين يكون الوعاء هو المصدر وحده أو المصدر منضماً إليه نماؤه . أما إذا كان الوعاء هو النماء وحده كما هو الحال بالنسبة لزكاة الزروع والثمار أو المرتبات والأجور ، فإن حق الزكاة يؤتى يوم الحصاد لاكتمال النماء الفعلي دون حاجة إلى قرينة تقديرية .

ثم إن الفكر المحاسبي — إذ يقرر خصم أجور العاملين وأتعاب المهن الحرة المدفوعة والمستحقة من وعاء زكاة المال عند صاحب العمل — يرى من باب المقابلة المحاسبية خضوع هذه الأجور والأتعاب في أيدي أصحابها ، لأن الإعفاء في يد يقابله خضوع في يد أخرى ، وإلا انفلت مال يمثل قطاعاً كبيراً في المجتمع الإسلامي فراراً من أداء الحق الذي عليه لمستحقيه .

وإذا كان البعض يوصي بالتمييز في معدلات الزكاة حسب مصادر الأموال كما هو ملحوظ في الأفكار الضريبية المنادية بالتفرقة بين مال مصدره رأس المال ، وآخر مصدره العمل ، وثالث مصدره خليط الإثنين ، فإن الوضع يختلف في مادة الزكاة . ولم أقتنع

بالرأي القائل بتقدير معدل زكاة كسب العمل بـ ٥٪[١٦] أو $\frac{١}{٢}$ ٢٪[١٧] بدلاً من العشر على صافي الايراد (النماء) بحجة التخفيف عن كاهل هذا الكسب . ذلك أن الإسلام لم يحدد نسبة الـ $\frac{١}{٢}$ ٢٪ أساساً ، إلاّ لما كان وعاؤه النماء الممزوج بمصدره . وما كان كسب العمل — كنماء ليقاس على النقود كمصدر — حتى ولو كان النماء نقوداً ، وإن لم يكن بالضرورة كذلك دائماً . أما معدل الـ ٥٪ فإن كان المقصود به هو العشر أساساً ثم خفّض إلى النصف لمقابلة التكاليف حكماً ، إلا أن الحقائق أصدق دائما من الحكميات ، وخصم التكاليف الحقيقية قبل إخضاع الوعاء للعشر هو إجراء أدق ، فهو أصح . ولقد تثار قضية الرحمة بالعمل حيث يتناقص جهد الإنسان تدريجياً كلما انقضت به الأيام مما يحتاج الأمر معه إلى تعويض هذا النقص ، إلا أن قضية التعويض هذه تدخل — أساساً — في نطاق بحث تحديد الأجرة في الحال والاستقبال في تحديد معدل الزكاة . على أنه تحسن بنا الإشارة مرة أخرى إلى جواز إعفاء جزء من صافي كسب العمل بقدر ما يراه وليّ الأمر لازماً لتوفير الحاجات الشخصية للمكلف ومن يعول ، حتى إذا ما صار الباقي — محسوبا عن الحول كله — يعادل النصاب أو يزيد ، حوسبت عليه الزكاة .

وإذا كانت الواقعة المنشئة لزكاة كسب العمل بنوعيه هي تولد الايراد بالنسبة للمهن الحرة ، ووضع الايراد تحت تصرف العامل بالنسبة للمرتبات والأجور ، فإن الفكر المالي والمحاسبي قد يدعو — تيسيراً على المكلف وتقليلاً للكلفة على الدولة — إلى الأخذ في التطبيق بمبدأ السنوية بحيث تسوّى زكاة كل من المهن الحرة والمرتبات والأجور في نهاية الحول ، دون أن يمنع ذلك من أداء دفعات مؤقتة من الزكاة على المرتبات والأجور أولاً بأول (شهرياً مثلا) ، على أساس محاسبة مبّسطة ليس فيها اعتبار لمسألة النصاب ، حتى تتم التسوية النهائية بحساب أكمل ، وذلك مع آخر دفعة يتقاضاها العامل من رب العمل ينتهي بها الحول الهجري .

ب) وبالنسبة لفرض الزكاة على صافي إيرادات المباني وصافي إيرادات الملكية الزراعية ، فإن القياس يكون على زكاة الزروع والثمار كذلك . ولقد كان الشائع — في ما مضى — شغل العقارات لا تأجيرها للغير ، مما أعتبر معه أنها مشغولة بحاجة أصلية للمكلف ، فلم تخضع للزكاة لعدم توافر العلة وهي النماء . ولا ينبني على ذلك أن تعفى

---

١٦ — **محاسبة زكاة المال علماً وعملاً** — صفحة ١٥٥ .

١٧ — **فقه الزكاة** — صفحة ٥١٩ .

صافي إيرادات التأجير بلا نص أو قياس بعد أن تحقق النماء بالفعل لدى المالك . ومبدأ العمومية يطل على ميدان التطبيق . بالإضافة إلى أن هناك من فقهاء السلف الصالح(١٨) وبعض العلماء المعاصرين من رأى تزكية هذا الايجار فور تولّده . إنما نشير — في هذا المقام ولتحقيق توازن المحاسبة على الزكاة — إلى جواز خصم تكلفة السكنى الفعلية للمكلف إن كانت خارج العقار المملوك باعتبارها من ضمن حوائجه الأصلية ، وذلك من صافي وعاء زكاة المباني ما لم تكن قد خصمت عند حساب وعاء زكاة أخرى لنفس المزكي .

ويحسب إيراد التأجير في حالتي المباني والأراضي على أساس الصافي بعد خصم المؤن أي التكاليف المتحققة خلال مدة النماء ليخضع الوعاء الواحد لمعدل العشر . ولقد سبقت الإشارة في مجال زكاة الزروع إلى أنه ما دام أن المنتج الزراعي غير المالك يحق له — محاسبياً — خصم الإيجار الذي يؤديه من صافي النماء ، فيتعين من باب المقابلة المحاسبية . أن يزكي مالك الأرض عن قيمة هذا الإيجار استكمالاً لحقيقة الوعاء الأصلي أو الطبيعي — وهي قيمة ثمار الأرض — الذي يصير تقسيمه بين المالك والمستأجر ، على أن يربط على مالك الأرض قدر الزكاة يوم تولّد الثمار واستطابتها ، وذلك بصفة مؤقتة لحين إتمام التسوية بانتهاء الحول .

أما بالنسبة لمالك العقار المبني ، فإنه إذا ما قام بتأجيره للغير ، وجبت عليه الزكاة — في رأينا — ذلك أن العبرة بالتولّد والنشوء وليست بتحصيل النقود . على أنه إذا تعذَّر التحصيل وأصبحنا أيام دين مظنون ، فإن التسوية النهائية في نهاية الحول تصحح الأمر على النحو السليم .

خاتمـــة :

وبعد ، فإنه لا يفوتني في نهاية هذا البحث أن أشيد بالأسرار الكامنة في المصادر الشرعية لفقه الزكاة ، تلك التي ينعم بتذوّقها الفقيه الملهم والعالم التقّي ، فتنير له طريق الإجتهاد ، وهو المصدر المتاح اليوم لاستكمال حقائق الزكاة .

وما كان هدف هذا البحث الموجز والمركز — كما ذكرت في البداية — إلا محاولة أن يعرض بعض ما تعلّق بالفكر المالي والمحاسبي وهو يؤدي دوره في تطبيق الزكاة ليدلّ —

---

١٨ — **فقه الزكاة** ليوسف القرضاوي — صفحة ٤٦٠ ، وكذا رأي لفضيلة المرحوم الاستاذ محمد أبو زهرة .

بالعرض — على أهمية الدور ، كي تصبح خلاصة هذا الفكر مادة مسبقة أمام أصحاب الإجتهاد الشرعي ، أطمع أن يتذوقوها عندما يركزون لنا على الأنسب في تلك الأحكام ، والأمثل في التنظيم الكلي والتفصيلي لها ، سواء تعلق الأمر بموضوعات الأمس أو بأحداث اليوم ، حتى تتحقق في تطبيق الزكاة حكمة الله من فرضها .

والله أسأل ألاّ يكون التوفيق قد جانبني ، وما توفيقي إلا بالله .